

نظام موظفي الإدارات العامة

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير، على النحو التالي، مقتضيات الفقرة الأولى من المادة الأولى من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.05.1229 الصادر في 5 ربيع الآخر 1427 (3 ماي 2006) :

«المادة الأولى (الفقرة الأولى).- يتقاضى الصناع التقليديون
«تعويضاً يحدد مقداره في 65.00 درهم في الشهر.»

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة ووزيرة السياحة والصناعة التقليدية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الآخرة 1441 (11 فبراير 2020).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

الإمضاء : محمد بنشعبون.

وزيرة السياحة والصناعة التقليدية

والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي،

الإمضاء : نادية فتاح.

نصوص خاصة

وزارة السياحة والصناعة التقليدية والنقل الجوي

والاقتصاد الاجتماعي

مرسوم رقم 2.19.1084 صادر في 16 من جمادى الآخرة 1441

(11 فبراير 2020) بتغيير المرسوم رقم 2.05.1229 بتاريخ

5 ربيع الآخر 1427 (3 ماي 2006) بمنح تعويض عن حصة

التكوين للصناع التقليديين الذين يقومون بمهام التكوين

بمعاهد ومراكز التكوين التابعة لقطاع الصناعة التقليدية.

رئيس الحكومة،

بناء على المرسوم رقم 2.05.1229 الصادر في 5 ربيع الآخر 1427

(3 ماي 2006) بمنح تعويض عن حصة التكوين للصناع التقليديين

الذين يقومون بمهام التكوين بمعاهد ومراكز التكوين التابعة لقطاع

الصناعة التقليدية ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد في 4 جمادى الآخرة 1441

(30 يناير 2020)،